صرفات الفضولي وآثارها في الفقه الإسلامي

د. أحمد محمود كريمة
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله العلي الوهاب، والصلاة والسلام على النبي الأواب، حامل الكتاب، شفيق الأمة يوم الحساب، والآله وأصحابه وأتباعه أولي الألباب.

وبعد

فإن (فقه المعاملات) له قدره وخطره وأثره، لأنه قسيم العبادات، وكلاهما له تعلق بفعال المكلفين العملية، وما يصاحب المعاملات ركن الرضا المعبر عن قضاء الإرادة، وما يرتبط عليه من أثار، وما ينفع به من أصول فقهية، وتطبيقاته عملية، وما يتصل بهذه تصرفات غير طريقي العقد لا بولاية ولا بوكالة.

بل وغيرها، ما يعرف بالفضولي.

ومن باب المساحة المتواضعة، في خدمة هذا الباب من العلم كتب فيها اسمه "تصرفات الفضولي وآثارها في الفقه الإسلامي" تناولت مسائله وقضاياها بدراسة فقهية مقارنة.

خططة البحث:

تشمل خطة البحث على افتتاحية وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

1. الافتتاحية: وتضمن أسباب ومنهج وخطة البحث.
2. الفصل الأول: "الاتجاهات الفقهية لصرفات الفضولي" وفيه ثلاثة.
3. الفصل الأول: "إتجاه الإجازة" وفيه مطلبان.
4. المطلب الأول: "شروط الإجازة".
5. المطلب الثاني: "أدلة الإجازة".

وباحث:
المبحث الثاني: اتباع البطلان وأدلته
المبحث الثالث: الموازنة والاختيار
الفصل الثاني: (صرفات الفضولي القولية والفعلية) وفيه أربعة:

مباحث:

المبحث الأول: "عقود المعارضات والإعارات" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد البيع
المطلب الثاني: الشراء
المطلب الثالث: الإجارة
المبحث الثاني: عقود الزواج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدة
المطلب الثاني: الوفاة
المطلب الثالث: الوقف
المبحث الثالث: "أحكام الأسرة" وفيه مطالبان:

المطلب الأول: إنشاء عقد الزواج
المطلب الثاني: طلاق الفضولي وخلعه
المبحث الرابع: "عقود أخرى" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاح
المطلب الثاني: الإقراض
المطلب الثالث: تصرفات أخرى
المبحث الثالث: "أثار تصرفات الفضولي" وفيه مطلبان:

المبحث الأول: أثار ما قبل الإجازة وبعدها
المبحث الثاني: رفض الإجازة وآثارها

الخاتمة: وتشمل على:

1- النتائج والتوصيات.
2- ثبت المراجع.
3- الفهرست.

هذا والمنعم الذي مرت عليه:
1) ذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة إن كان هناك اتفاق، ومنذ ما أمكنني إلى ذلك سبيلًا.
2) تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة وذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم أو اختلفهم.
3) جمع أصحاب كل رأي في مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء.
4) بيان سبب الخلاف - قدر الإمكان إن وجد.
5) ذكر الأدلة لكل مذهب، ومناقشتها إن وجدت لها مناقشة أو أمكن لها مناقشة، وإتباع ذلك بما يمكن الإجابة عليه عن هذه المناقشات.
6) اختيار الرأي الراجح لقوة دلائله، وتحقيق مصلحة أو دفعه مفسدة.

وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافوية والحنابلة) وذكر الأذوق الظاهرة وبعض أئمة أهل العلم في بعض إن كان لهم رأي فيها.

استقت المادة العلمية من المصنفات التاريخية المتميزة، وقد أذكر العصرية استثنائًا.

أدعو الله أن يقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجزي كاتبه، وقارنه خير جزاء في الدنيا والآخرة.

الشيخ الدكتور
أحمد محمود كريمة
تحييد

بين يدي الإبحاح ونبي برجان

المبحث الأول

التصورات الشرعية وأنواعها

لما كان نطاق تصورات الفضول - في الفقه الإسلامي -

"التصورات الشرعية" فحينما تكون ذكرا إجمالا، وذلك فيما يلي:

أولاً: حقائق التصور الشرعي

1- لغة النقل في الأمور

2- أصطلاحاً: ما صدر عن الشخص من قول أو فعل ورتب عليه

الشريعة نتيجة من النتائج

التمييز: " ما صدر عن الشخص " يراد به الصدور الشرعي المعتبر من
كون الشخص مما يدرك وما يقول ويعده حقا، عارفاً بما يفعل ليكون صدوره هذا
معبراً عن حقيقة إرادته، وسواه كان ذلك في صالح ذلك الشخص أم لا، فيشمل
الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والشراء والإقرار بحق، والأفعال كإحراق
المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أو الفعل لفترة في حياية
الشخص كالبيع، أم لغير ذلك كالوصية، ولذا قال بعده في التعريف " من قول أو
فعل " وهذا التصرف ينتب علية الشارع أثرًا من النتائج المرتبة عليه كإنشاء حق
أو نقله أو تعلية أو إلغاؤه.

فانياً: أنواع التصرف: بالنظر في تعريف التصرف الشرعي،
واللاستقراء في صورة ومسائله في الفقه الإسلامي، يتبين لنا أن التصرف الشرعي
على نوعين:

1) لسان العرب مادة (صرف).

2) بدلالة الصناع 7/170 وما بعدها، قريب منه ما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية 2012/71.
أولاً: التصرف القولي: وهو ما يصدر عن الشخص من أفعال يتلفظ بها أو ما يقوم مقامها كالكتابة والإشارة، يرتب عليها الشرع أثرًا، سواء كانت صادرة من الجنين كالبيع والإبراء والإقرار بحق من الحقوق، وسواء أكانت بعرض أم بغير عوض، وسواء كانت تمليكية أو إسقاطية.

والصرف القولي نوعان:

(أ) عُقدي: هو اتفاق أرادتين كالشركة والبيع.

(ب) غير عقدي: فهو مجرد إخبار يحق كالدعوى والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إلغاؤه كالوقف والطلاق والإبراء.

ثانياً: التصرف الفعلي: ما يصدر عن الشخص من أفعال مادية يرتب عليها الشرع نتيجة، سواء كانت هذه الأفعال مفيدة كالاحتاط وقبض الدين، أو ضارة كالنصب والإتفاق.

إذا علم هذا: فإن التصرف بنوعه القولي والفعلي يندرج في جميع أنواع التصرفات سواء عبادات أو معاملات لا تخرج في واقع الأمر عن كونها أقولاً وفعلًا فيكون التصرف بنوعه المذكورين ضاملاً لها.

1) الفقه الإسلامي وأدلته د. وفاء الرجيلي 83/4.

2) بدائع الصانع 170/7، المدخل د. محمد سلام مذكر ص 160، المدخل د. محمد مصطفى شلبي ص 376، المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا 1/3، الفضالة د. عبد المجيد مطروب ص 3 وما بعدها - بصرف.

3) تتمة للفائدة أورد أمثلة لأنواع التصرفات المذكورة - في الجملة -:

- معارضات: مثل البيع.
- إيجارات: مثل الإجاراة.
- تبرعات: مثل الهبة والوقف.
- إز(turn)رات: مثل الصماعة والكفاءة والحوالة.
- توقيفات: مثل الوقف.
- إسقاطات: مثل الخلع والطلاق.
- إفلاطل: مثل الإذن للرجل بالصرف.
المبحث الثاني
مفهوم الفضولي
وفي ثلاثة مطالب
المطلب الأول
المعنى اللغوي
• الفضولي: من يشغله بما لا يعبده نسبة إلى الفضول, جمع فضل, وهو الزيادة غير أن هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه, حتى صار بالغلبة كالعلم هذا المعنى, ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة (1).
المطلب الثاني
المعنى الأصلي:
معنى "الفضولي" اصطلاحاً:

1. تعددت تعارف العلوم" الفضولي" لدى الشافعية القدامى - رحمهم الله تعالى - فمن ذلك:
   - الفضولي في اصطلاح العقيدة من ليس بوكيل، وقيل الفضولي: من يتصرف في حق الغير فلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع (1).
   - الفضولي: غلب في الانتشار بما لا يعبده ولا ولاية له فيه (2).

2. ويمكن استخلاص أهم ما فيها من أن الفضولي من يتصرف في حق الغير فلا إذن شرعي لكونه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية (3).

وعلي هذا يعرف الفضولي أنه:
"صدر تصرف من لا شأن له به - أصلاً - وليس له ولاية أو وكالة إصداره" (4).

وذلك مثل من يبيع ملك غيره من غير إذن منه أو ولاية عليه، أو يرهبه أو يؤجره وما مثل هذا من تصرفات قروية أو فعالية (5).

هربع التعريفين:
"صدر " أي حصول وهو يتحقق بقول كصيغة عقد وهو أشهر ما في أحكام الفضولي، أو فعل كبيع معاطاة وما أشبه، "تصرف " مراده ما فعله شخص لا صلة له أصلاً بإنشاء أو إفشاء أو تعليق عقد لكونه ملك له، ولا ولاية شرعية له، ولا وكالة لمن غيره، وهذا يدل عليه في التعريف ممن لا شأن له به - أصلاً - وليس له ولاية أو وكالة إصداره (6).

---

(1) البحر الرائق، حاشية الشافعي، على تبيان الحقائق 4/ 103.
(2) فتح القدر، 5/ 309.
(3) انظر: بدائع الصانع 148/5، تبيان الحقائق 103/4.
(4) أعلاه على المناهج 120/2، فتح القدر، 51/7، البهجة شرح النحو، 268/2، مفقي المفتي.
المطلوب الثالث
ألفاظ ذات علاقة
بالمستقراء في طريقة العقد أصالة أو وكالة أو ولاية فإن ألفاظ ذات علاقة
- إيجابية أو سلبية - أعلاها :
1) الولاية :
أ) لغة : النصرة والقدرة والسلطة (1).
ب) اصطلاحاً : قوة تثبت من ملكها حق التصرف في النفس أو في المال أو
فيهما معًا (2) (3).
والولي : لغة من الولي ، بمعنى القرب والنصرة (4).
واصطلاحاً : الولي من يملك الولاية ، وهي تنفذ القول على الغير (5).
- يختلف معنى الولي حسب اختلاف الأحوال (6).
والصلة بينه وبين الفضولي ، أن الولي له حق التصرف في حق الولي عليه ،
خلاف الفضولي (7).
2) الوكالة : لغة : الفويض (8)
اصطلاحاً : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف ملك له معلوم قابل
للنيابة (9).

(*) المصاح المرور ، لسان العرب ، الفردات مادة "ولي".
(*) رسالة الدكتور البريدي ص 10 (الوكالة).
(*) الولاية تكون في النفس والمال معًا ، وقد تكون في أحدهما ، والوكالة نوعان : خاصة : وهي التي
بولي أحد الأفراد على شخص معين أو لأمر معين : كالوكالة الأب.
(عامة : هي التي يتولاها الحاكم أو القاضي لمصلحة عامة : الأشياء للسويدي ص 82 ولا يحبس ص 99.
(*) لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، الفردات : مادة "ولي".
(2) ابن عابدين 2/390/2.
(*) فالولي في النكاح غيره في استفادة الفصاص ...
(*) الموسوعة الفقهية 171/2 - بصرف -.
(*) المصاح المرور ، الفردات مادة : "ولي".
(*) المدخل للفقه الإسلامي (1) / مرجع ص 201.
الوكيل لعدم الحافظ والكافي

اصطلاحًا: تفويض واحد أمره لآخر وإقامته مكانه في ذلك الأمر (1) أي في أمر قابل للوكالة.

والمتصلة بينه وبين الفضولى أن كليهما يتصرف للغير، ولكن الوكيل بالتفويض من الغير، والفضولى غير تفويض.

ثالثًا: الملكة: لغة: حيازة الشيء والاستبداد به (2).

اصطلاحًا: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه.

ابتداء إلّا لوّغ شرعي (3).

المالك: فاعل من الملك، وهو شرعًا: اختصاص العمل في التصرف.

وبالملك صاحب الملك (4).

وقيل: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلّا لوّغ (5).

وعلى هذا فمالك الشيء هو القادر على التصرف فيه ابتداء، فهو مقابل الفضولى الذي ليس له التصرف ابتداء، وإنما تصح بعض تصرفاته بإجازة المالك عند بعض الفقهاء (6).

---
(1) مجلة الأحكام العدلية 1449
(2) المعاجم اللغوية مادة: ملك
(3) فح القدير 74/5 الفروق إلى الغصبي 388/3 وما بعدها
(4) بدلان البصائر 78 وما بعدها
(5) الأشياء والنظائر لا ينفي من 3416
(6) مسألة تفصيل ذلك تجربة الله - تعالى -، انظر لما سبق: الموسوعة الكروبية 171/32 وما بعدها - بنصرف -
الفصل الأول

تصرفاته الفضولي بين الإجازة وعدمها

المبحث الأول

الإجازة

وفي ثلاثة مطالب

تمهيد

بالاستقراء في ما أورده فقهاء الشريعة في الجملة لنصرات الفضولي يضح أن

إتجاهات بين إجازة وعدمها

المطلب الأول

إجازة تصرفاته بميد رضا صاحب الحق وعدمه

أصحاب هذا الاتجاه يقول أن نصارات الفضولي لا تعتبر بإطلالة من الأصل بل

منشقة على رضا صاحب الحق أو على إجازته بمعنى أنه إذا علم صاحب "الحق"

أو "الشأن" بصرف الذي أجريه الفضولي وأقره صار هذا النصر مصحيحاً

وإنذاكا وإذا لم يجري فسخ النصر واعتبر كان لم يكن وعلى هذا يسمى تصرفه

أي الفضولي - موقوفاً لارتباط الصحة أو عدمها على الإجازة
المطلب الثاني

الحسب الاحتراز بالاستناد في الفقه الإسلامي فين قال بإجازة تصرف الفضولي إذا ما أقره
صاحب الشأن وجد أن أهم ما يلي:

1- صدر الإجازة من يملك إنشاء العقد بالإصالة أو الوكالة أو
الولاية فإن صدرت عن غيرها بطلت ويتصور هذا فيما لو صدرت من غير ولي
المحجوز عليه أو من فضولي آخر.

2- صدر الإجازة حال حياة صاحب الحق أو الشأن فلم مات أحد
طرفي العقد الذي يمثله الفضولي – دون ولاية منه – ثم أجاز الطرف الثاني أو
أجنب لم يصح لصدر إجازة، فبهم دون قول أو عكس وهذا محل بركن أساسي
من أركان العقد.

3- صدر الإجازة حال حياة الفضولي لأنه بالإجازة سيقلب وكيلة
خاصة في عقود المعارف كالمبوع لرجوعها من جهة الحقوق إلى الوكيل (1).

4- عدم هلاك أو تلف (العقد عليه) لتظهر فيه أثر الإجازة
(2).

5- لا يجد التصرف نافذاً على الفضولي نفسه فإن وجد نافذاً عليه ولم
يمنعه من له الشان يعتبر نافذاً على الفضولي ولا يوقف (3)
أن يكون لذلك التصرف مجز وقت إنشائه فإن لم يكن كذلك وقع التصرف
باطلاً من أول الأمر (4).

1) يراد بحقوق العقد: ما يترتب عليه من التزامات وآثار شرعية.
2) شرح فتح القدير 5/44.
3) مختصر أحكام العاملات الشرعية للشيخ الحنفيف ص 11 المدخل للدكتور عيسوي ص 484 -
بصرف -
4) بدلات الصناعات 149/5، جامع الفصولين 223/1، مختصر الطلحاوي ص 87، المجموع
282/9 المراجع السابقان.

13
المطلب الثالث

أصحاب الإجازة وأحلامه

ذهب الحنفية (1) وجمهور المالكية (2) وقول الشافعي في القدم (3)، وقول
الأحمد (4) ومن وافقهم من الشيعة الإمامية (5) والزيدية (6) والإيابية (7) وإسحاق
بن راهوية (8) إلى القول بأن عقد الفضولي موقف على إجازة صاحب الشأن (9)

التنويف: يرى هؤلاء أن الملكية أو الولاية من شروط النافذ لا من شروط
الانعقاد وعليه:

فصرف الفضولي معفدة لا كما موقعة على إجازة صاحب الشأن.

• وقد استدلوا على ما دعوا إليه من انعقاد عقد الفضولي وعدم نفاده إلا

بالإجازة بدائل الكتاب والسند والائقون

أولاً: دليل الكتاب - منه:

أ) قوله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة ١٨٩)

ب) قوله - تعالى - ﴿فَلَا تَأْكلُوا أَمْوَالَكُمْ ﺑِالْبَيْطَلِ﴾

إلا أن تكون تحترة عن تراضكم ﴿١١٠﴾

١) فتح القدير ٣٩/٥، الموسوعة ١٥٣/١٢، بديع الصانع ١٤٨/٥، البحر الزرقاء ١٦٠/٦.

٢) بداية المجهود ١٤١/٣، حاشية الدسوق ١٦/٣، الفرق ٢٤٢/٣.

٣) المجموع ٢١٢/٩، مغني المحتاج ١٥/٢، حاشية البيحرمي ١٨٧/٢.

٤) المفتي ٢٥٠/٤ وما بعدها.

٥) مفاتيح الكرامة ١٨٤/٤.

٦) المتنوئ المختار ٤٢٢/٣.

٧) البيل وشفاه السبيل ١٣٦/٤.

٨) المجموع ٢٨٥/٩.

٩) أي صاحب الحق الذي قام الفضولي بهذا التصرف له.

١٠) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

١١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

١٢)
وجه الحالله : هذه الآيات عامة لم يستن منها أن يكون العاقد فضولياً فالأول
تعالى شرع أعمال التجارة وابتداء الفضل من غير فضل بين ما إذا كان الملك
أصيلاً أو غيره فيجب العدل بعومهما إلا ما خص بدليل ولا مشهور
(1) قوله - تعالى - ۪ وَتَعَالَوْاُ عَلَى الْيَبِّ ۪ وَالْنَّقْوِ ۪
وجه الحالله : تصرف الفضولي يعد من قبيل التعاون على البر لأنه ما تصرف
بإلا لصلحة أخيه ، وما سارع من غير إذنه الصريح إلا خشية فوات المصلحة وعلى
هذا يكون تصرفه مشروعًا (2)

ثانياً : السنة النبوية منها :
حديث عروة البارقي : " أن رسول الله - ﷺ - دفع إليه دينارًا ليشربه للشاة قشيي شايين باع أحدنا بدينار وجهة بالآخرين وبالدينار إلى رسول الله - ﷺ - فقال له " بارك الله في صفة يمينك " . (3)
وجه الحالله : أن تصرف عروة - رضي الله عنه - تصرف دون أمر رسول
اللهم - ﷺ - بيع الشاة المشتره والتبرح وشراء شاة آخر) فدل على صحة
التصروف ابتداء ، بدأ إقرار رسول الله - ﷺ - له ، فقد أنه أي التصرف
يكون صحيحًا ينتج أثاثه بالإقرار أو الإجازة ولو كان بائلاً لرده وانكر عليه ولأن

---
(1) الآية 10 من سورة الجمعة .
(2) بالفصول 148/5 وما بعدها .
(3) الآية 2 من سورة المائدة .
(5) فتح الباري 6/1332 .
15
ركن التصرف صدر من أهله مضافًا إلى ماله ولا ضرر في انتقاله موقوفًا فيعقد ولا
ينفذ إلا بالإجازة (١).

ثالثًا: دليل المعقول بوجود منها:
أ) الفضولي كامل الأهلية وإعمال عقده أولي من إيمانه وربما كان في العقد
مصلحة للمالك، وليس فيه ضرر بأحد لأن المالك له ألا يجوز العقد إن لم يجد فيه
فائدته (٢).

ب) يقاس تصرف الفضولي على وصية المدين مستغرق وبأكبر من الثلث
وكبوع الرهون وكتوقد المشروط فيه الخيار وحيث إن هذه المكلفات تعتقد
موقوفة لا حكم لها في الحال بل يتراخي الحكم فيها إلى حين الإجازة أو الرد،
فكل ذلك تصرف الفضولي يعتقد موقوفًا على إجازة صاحب الشأن (٣).

ج) أن تصرف الفضولي قد استولى أراكن التصرف الصحيحة محل العقد
فيه شروطه الشرعية والعائدان عبرته تباعًا صحيحة عن إرادتهما ثم تلاقت هاتان
الإراداتان فالعقد وقع صحيحة إلا أنه موقوف لاحتمال عدم رضا صاحب الشأن
إذا أجاز زال الوقف وترتبت عليه أثاره (٤).

د) الأصل في التصرفات الشرعية الصحة لا البطلان، واللائق بالمال المسلم
بقى تصرفاته على الوجه العادل دون محتوى ترجيحًا لجانب الصحة ما أمكن ولذا
فإن ثبوت انتقال تصرف الفضولي موقوفًا على الإجازة يتحقق به المصلحة لكل من
العاقلين الأصليين ولا ضرر على أحد ولا يوجد منع شريعي لهذا التصرف بل
وقد القطضي ليوه واحدة في المانع فيدخل ثوته في العمومات التي توجب رعاية

١) تبين الحقائق ٤/٤٣٣، فتح القدير ٥/٢٠٩، مجمع الأوفر ٢٢، السنة ٩٠٥/١٢١٦.
٢) فتح القدير ٥/٣١٠، الفروع ٣/٤٤٤.
٣) القاضي الإسلامي وأهلته ١٢، الزحالي ٢٧٥/٤.
٤) المبسوط ١٥٤/٣، الفروع ١٣/١٩٤٠.
المصالح ودفع الضرر والقول بانعقاد تصرف الفضولي موقوفاً على الإجازة فيه رعاية للمصلحة. (1)  

هـ أن القول بعدم بطلان تصرف الفضولي وانعقاد عقده ووقفه على الإجازة من قبل صاحب الشأن يعتبر من قبل التعاون على البر ومن قبل التسامح والتيسير على الناس في المعاملات ورفع الخرج والضيق عنهم (2).  

فقال فأن تصرفات الفضولي صحيحة لأفرا صادرة من له الصلاحية فتتعقد ولا تبطل ولكن يمنع نفادها شرعاً لمنع عدم الوكالة أو الإذن فتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجازة يزول هذا المانع (3).  

(1) المسوط 154/13.  
(2) بدر沉默 148/5 وما بعدها فتح القدير 5/131 الملكية ونظرية العقد للشيخ أي زهرة ص 367 وما بعدها.  
(3) البحر الواثق 281/6 رد اعتبار 104/4. 17
المبحث الثاني
اتجاه البطال

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الملكية والولاية سرية من شروط الانعقاد لأن المتصرف ما لم يكون مالكاً للتصرف ولا ولاية له عليه، يوجد العقد أصلاً فيكون بطلاً ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. قاله بعض المالكية (1) والشافعي في الجديد (2) وحمد في رواية (3) والظهرية (4).

ومن واقعهم كأبي ثور وابن المذر (5).

وقد أعدوا على ما ذهوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعرفة:

أولاً: دليل الكتاب منه:

الف) قوله تعالى: ﴿فَثَّلَبَهَا الْبَيْتُ الَّذِيْبَرَ فَأَمَّنَّا لَا تَأْسَكُوا أَمُوَّلُكُمْ بِالبَيْطَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَأْحَوٌ عِنْ تَرَاضٍ﴾ (7).

وجه الحالة: التصرف الذي أوقعه الفضولي يعتبر أكلاً لأموال الناس بالبطل لأنه لم يقترن به رضا صاحب الشأن والترابط بطل، وعلى فرض حصول إجازة لاحقة فإما لا تصح تصرفاً بطل.

ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُبْسُ صَلُّ نَفْسٌ إِلَّا عَلِيَّةٌ﴾ (8).

وجه الحالة: دل على أن الفضولي لا يستطيع أن يملك المشتري المعقد عليه ولا أن يملك البائع الثمن (1).

---

1) البديل (148/5).
2) الفرق (242/3).
3) فتاوى المحقق (23/3 وما بعدها) 161/161 الأشياء للسويطي (477).
4) المغني (205/2 وما بعدها).
5) الغني (243/8).
6) الجماع (285/9).
7) الآية 29 من سورة النساء.
8) الآية 164 من سورة الأسماع.
ثانياً: دليل السنة النبوية:

ما روي عن حكم بن حزام - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله
-
فلقت: يأتي الرجل ليسألني من البيع ما ليس عندي أتباع له من
السوق ثم أبيعه منهم؟ قال: ((لا بيع ما ليس عندك)) (4).
وجه العدالة: في رسول الله - ﷺ - عن بيع الشئ غير الملك للفلاح
وأن بيعه يعتبر بطلاً لأنه تصرف صدر فيه من الشارع الحكم والنهي - هذا
يتضمن البطلان (5) فدل على بطلان تصرفات الفضول
ب) ما روي عن عمرو بن شبيب - رضي الله عنه - يسده أن النبي - ﷺ -
قال: ((لا طلاق إلا فيما تملك ولا عق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك)) (6).
وجه العدالة: أن تصرفات الشخص فيما لا يملكه بطالة لأنها فاكهة للشرط
ولو القدرة على التسليم وللسبب فلا أن جواز التصرف في العقود وحلول الملك.

ثالثاً: دليل المعقول بوجود منها:
ا) الولاية على إصدار التصرف شرط لوجود العقد شرعاً كالأهلية، وهذه
الولاية إما تكون بالملك أو الأذن من المالك فلا يكون التصرف وجود في نظر
الشرع ولا يترتب عليه شيء من الآثار (7).
ب) الحكم لا ينفصل عن سببه فلا معنى للعقد إلا كونه مفيداً للحكم
الذي وضع له، فإذا أمعن إفادته للحكم كان بطلاً أو غير متعقد، فمثلًا البيع

(1) المجلة 435/8
(2) سنن الترمذي 47/4
(3) المجموع 286/7
(4) سبب خروج
(5) مفسح الكرامة 198/4
(6) المجموع 237/8، المجلة 437/8
(7)
مريل للملك، ولولاية زوال الملك يكون صدروها عن المالك، ولا ملك للفضولي
فاستحال انعقاد السبب.

جً: أن الفضولي الذي يتصرف من غير ولاية فيما لا يملك ليست عنده
القدرة الشرعية التي يستطيع بما تفدي أحكام العقد فكان حاله كحال من يبيع
السمك في الماء والطير في الهواء والعبد الآب والبعير الشارد من كل مما هو ليس
مقدر على تسليمه، وهو باطل إتفاقاً، فكذلك تصرفات الفضولي من غير ولاية
باطلة.

(1)
المبحث الثالث
الوازننة بين الأطرافين

بالنظر في الاتجاهين نحو الإجازة الذي يترتب عليه القول بالصحة، والبطلان الذي يترتب عليه القول بعدم الصحة، فإنه يمكن القول أن:

1) أصبه بالإجازة (1) أصحاب هذا الاتجاه يجعلون تصرفات الفضولي صحيحة مميت أن العقد يعقد، لكنه لا ينفذ إلا إذا كان صاحب الشان، فيجعلون هذا التصرف من العقود الصحيحة، إذن أراهما يتخذانه إذاً، فإن أجاهما جازت ونفدت، وإلا رفضت، لأن الإجازة الملاححة كالأذن أو الوكالة السابقة.

2) أصبه بالبطلان: يبطلان تصرف الفضولي يستند إلى انعدام ركن أساسي من أركان العقد وهو الرضا الذي لا يوجد شرعا إلا بتنازل إرادتين نتجل عنهما أثر شرعي كذلك أساس أخلاقي سلوك وهو عدم جواز التدخل في شؤون الفير دون إذن شرعي.

الإجازة: أ) لقاء: اتفاق التصرف وإمضاء وجعله جائزًا نافذاً، ب) أجزاء العقد جعلت جائزة نافذًا: المعجمات اللغوية مادة (جوز)

إحالة: تصرف إطاري ينظر عن صاحب الحق فإنه ينقض تصرف موقوف النفاد في حق قائم عليه نفاذ التصرف وإنتاجه كاف إفارة بأثر رجعي، أو بأثر حسب طبيعة التصرف الموقوف. سтанع الصنائع 149/5 وما بعدها، فح القدير 311/5. من حق الإجازة صاحب الشان نفسه الذي يملك مباشرة التصرف الموقوف بما يحقق الإجازة، بالله الصريح إتقاناً، وبالضرورة وفق الحالة والعرف، والإشارة الواضحة الكتابة المسومة والمسجية، والفعل الصريح، والسكون المقرر بقرية داولة على الرضا، جمع الفقهاء 255، البحر الراق 131/1، جامع الفضولين 251/1، مواهب الجليل 272/1، مفتى أحمد 1/3، المفتي 567، ابن عابدين 12/4، إعلان المؤرخين 218/1، الأشباح لابن نجم 78 وما بعدها، للميافي 97.
وعلى هذا فالفضولي ليست له أهلية أداء تجعله حق مباشرة العقد يضاف إلى ما سلف عدم ملكه للموقع عليه وقت العقد يجعل القول ببطلان تصرف وعدم تأثر الإجازة لاجأ لم تصادف فقراً موقفاً يجعله صحيحًا نافذاً.

المناقشة

نناقش أصحاب القول بالبطلان بما يلي:

1) مناقشة دليل الكتاب:

أ) القول بأن تصرف الفضولي يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل غير مسلم لأنه تصرفه لا ينتج أثاره إلا إذا لحقته الإجازة وقليل ذلك يكون موقفاً، فلا يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل فلا محل لما استدلوا به ب) القول بأن الفضولي - في عقود المعاضات - لا يستطيع أن يملك المشترى المبيع ولا أن يملك البائع الثمن، غير صيدح لأن المالك هو الذي يلزم نفسه بالإجازة وقيلها لا ينتج أي أثر.

2) مناقشة دليل السنة:

أ) النهي في قوله - لا تبع ما ليس عندك - (لا تع ولا ليس عندك) خاص بيع المعدوم، كذلك بالرود هو أن بيع الشخص شيئاً ليس عنه ثم يشتري ثم يسلمه بحكم البيع السابق على دخوله في ملكه وهذا باطل لأن (الحادث بثت مباصرة على الحال ولا يسبق حكمه سبيبه). (1)

وعلى هذا فالحديث خاص بيع المعدوم، وليس معناه - كما يدعون - لا تبع ما ليس للك ولاية عليه حق يدخل في (الفضولي) فيكون ما ذكره خارجاً عن محل الزواج (2).

(1) فتح القدر 309/5.
(2) المدخل د/ مكرور ص 220، د/ عيسى ص 483، الملكية للشيخ أبي زهرة ص 392.
(٣) مناقشة دليل المحقق:

أ) القول بأن الولاية على إصدار التصرف ........ الخ، والحكم لا ينفصل عن سببه ........ الخ:

يعتبر الإجابة بما يلي:

• الولاية شرط من شروط النفاذ لا من شروط الاتفاق، وتختلف شروط النفاذ ينتمي عليه وقف نفاد العقد عن الإجازة ممن يعتليها عذراً لا أن يقال ببطلانه(١).

• أن الحكم إذا تأخر عن السبب لا يجعله غواً، لأن الحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتاخر عنه - كما في بيع الخيار - يتعقد فيه السبب بالإجابة والقبول ويبرأي الحكم إلى وقت الإجازة، وإجازة صاحب الشأن تجعل (( المعقد عليه )) مملوكاً للمشتري - مثلاً - من وقت العقد، وإن رد فلا ضر عليه إذ مال المال محفوظ له(٢).

ب) القول بأن القضولي الذي يتصرف بغير ولاية فيما لا يملك ليست عنه الوسيلة التي وما ينافع العقد كمن بيع غير المقدر على تسليمه، قياس مع الفارق لأن بيع المقدر على تسليمه باطل لإنعدام محل العقد أما تصرفات القضولي فيما لا يملك من غير ولاية لمحله موجود، وما كان هذا المحل مملوكاً لغير المتصرف - وهو القضولي - توقفت آثار العقد على إجازة المالك الحقيقي(٣).

١) البحر الرائق ٢٨١/٥

٢) المرجع ١٨٤/١٧ وما بعدها

٣) الفتح القدير ٣٠٩/٥ وما بعدها
المحتاج: بمناقشة أدلّة أصحاب اتجاه الطالبان مطلقًا فقد أوضح رجحان قول أصحاب اتجاه القول بالإجازة أي وقع العقد موقوفًا على إجازة صاحب الشأن لما يلي:

أ) قوة ما استدلوا به وسلمته على المعارضين
ب) تحقيق مصالح مشروعة معتربة منها:
* أن تصرف القضوي قد يكون في حالات غير قليلة من مصلحة أحد الطرفين
* أو كليهما معاً وهذا أمر يحدث فعلياً في الحياة العملية فمن الخير هذا القول بانقيداد موقوفًا على إجازة من له الإجازة.
* القول بالإجازة فيه تيسير على الناس في معاملاتهم وتحقيق مصالحهم وإعانتهم لبعضهم البعض دون ضرر يلحق بأحد المعاقدين والقول بوقف تصرفات القضوي يتفق تماماً مع مبدأ "الرضائية" فلا يخرج شيء من ملك شخص جيراً عنه أو دون إجازة.

1) الفقه الإسلامي مدخل لدراسته د/ محمد يوسف موسى ص ٤٦٧ فقرة ٥٧٥.
2) العقد الموقوف د/ محمد ذكي عبد الوهاب ص ١٣، المدخل د/ مذكور ص ٢٦٥ ومسا بعدها، المدخل د/ الحسيني ص ٤٦٠ وما بعدها الفضالة د/ مطلوب. مرجع سابق.
الفصل الثاني
تصرفات الفضولي

وفي أربعة مباحث

المبحث الأول
عقود (1) المعاوضات والإجازات

وفي ثلاثة مطالب
مضي القول في أن التصرف الصادر ممن لا شأن له به أصلاً، وليس له ولاية
إصداره، مثل من بيع ملك غيره من غير إذن منه أو ولاية عليه، أو يرهبه أو
يؤجره، فإن هذا التصرف يسمي "فضالة"، وفعله هو "الفضولي" (2) لذلك
إذا ملك الفضالة " هي " نطاق تصرفات الفضولي "، وهو ما أتناوله في هذا
الفصل مباحثه ومطالبته.

المطلب الأول
بيع الفضولي (3)

اتفق الفقهاء في الجملة على أن من أركان (4) البيع العاقدين، وأنه يشترط
أن يكون مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة، غير محجوز عليهما أو على
أحدهما، إلا حق أنفسهما (5) أو حق الغير (6)

العقد لغة: يطلق على العهد والمباشر وعلى كل ما يفيد الالتزام.
واصطلاحا: ارتباط القبول بالإجابة ارتباط يظهر أثره في العقود عليه.

الوضوح: الإجابة ما صدر أولاً من أحد المعاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً من الآخر. (7) ومعنى
الإجابة الإثبات، والقبول الرضا بما قاله الأول، وجميع الإجابة والقبول يسمى "ضيقة المقصد"
وابرابطهما خرج (العقد عليه) من حالة الأول إلى حالة جديدة: المفردات للأخصائيين ص
340 طبعة الحلبي، اختصار العاملات لأبي الفتح ص 45 وما بعده - ينصر يسور-

البيع لغة: مطلق المبادلة المشبع المنبر 111/112. اصطلاحا: مبادلة مال يبايع على وجه خصوص:-
قلوب وعمرة 152/2.

(1) الركن المحترس: جزء من حقيقة الشريعة ومباحثه، كاركول في الصلاة: الخلاوي ص.
256.
(2) الشروط الاستضافية: ما يتوافق وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته: المرجع السابق.
(3) كالحص الذي لم يؤذن له في التجارة.
واحتفظوا فيه ببيع الفضولي: هل يعتقد أم لا؟ وصورته أن بيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي بصاحب المال أمرى البيع، وإن لم يرض فسخ وذلك على مذهب:

المصدر الأول: عدم جرائم بيع الفضولي. ذهب إلى هذا المالكية في مشهور مذهبهم (1)، والشافعي في القول الجديد (2) وأحمد في رواية (3) ومن وافقهم (4).

المصدر الثاني: يجوز بيع الفضولي ويعقد موقفاً على إجازة المالك، ذهب إلى هذا الحنفية (6) والشافعي في القديم (7) وأحمد في رواية أخرى (8) ومن وافقهم (9).

 Chunub al-makala: هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم الأحالة؟

• استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبا إليه بالدليل السنة والمعقول:

أولاً: دليل السنة النبوية منشأ: ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه - قلت يا رسول الله - يا أنتي الرجل فريد مني البيع،

_____________________________

(1) بداية المجتهد 129/10، الشرح الكبير للدرذير 12/3، الفروع للفرائي 143/3، مرادهم قبل وقوعه أو نفسه.
(2) الجموع 259/9، جهاد المخالج 390/3.
(3) الإنصاف 187/4، كشاف القناع 11/2 وما بعدها، المغني 145/4، وهي الصحيحة لديهم.
(4) أبو نور وابن المذر: المرجع السابق.
(5) حاشية ابن عابدين 107/5، بداية الصانع 148/5، تبين الحقائق 103/4، البحر الواسع 116/153 وما بعدها.
(6) مواهب الجليل 4/270، بداية المجتهد 139/2، ط- دار الفكر، مرادهم بعد وقوعه أو لغره.
(7) شرح المحاجة وحاشية البيجومي 187/4، مغني المخالج 15/4.
(8) الإنصاف 283/4، المغني 145/4.
(9) إسحاق: المرجع السابق.
(10) بداية المجتهد 129/2.
لا يطلب أئمته من السوق؟ قال: لا تبيع ما ليس عندك.

(1) 

ما روي عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يستم، ولا بيع ما ليس عندك". 

(2) 

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك". (3)

وجه الحدالة: نثبت هذه الأحاديث عدم صحة بيع ما لا يملك لأنه لا يقدر على تسليمه وهذا من باب الفرق وهو لا يجوز (4)، والنهي عن بيع الأعيان التي لا يملكها وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته (5).

ثانياً: دليل المعقول بوجه منه ما: 1) الولاية على عقد أو إصدار التصرف شرط لوجود العقد، وهذه الولاية إذا تكون بالملك أو الإذن من المالك، والفضولي ليس مالكا ولا ماذونا فيما يتصرف فلا يكون لتسليمه، وأنه تمليك ما لا يملك (6) وما لا يقدر على تسليمه (7).

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة.

المعقول:

1) سنن أبي داود - كتاب البيع باب 68، سنن النسائي - كتاب البيع.
2) المرجع السايقين.
3) المرجع السايقين.
4) المجموع 9/259.
5) نيل الأطرار 155/5.
6) معنى المتناجم 10/2.
7) المجموع 2/261/9.
أولاً: دليل الكتب: قول الله - عز وجل - : ۴ وَتَعاوَنُوا عَلَى ۰۱
الْبِلَاءَۡ وَالْكَفَاۡرِ ۲۱.\\nوجه الدلالة: يبع الفضول في إعانا لأخيه المسلم.
ثانياً: دليل السنة:
أ) ما روى عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً،
ليشري به له شأة فاشتري به شاني فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشأة،
فدعاه له بالبركة في بيعه، وكان له شري الرباب لربح فيه.
ب) ما روى عن حكيم بن حزام أن النبي - ﷺ - أعطاه ليشري له أضحية
دينار، فاشتري أضحية فاربح فيها دينار، فاشتري آخر مكافأة فجاء بالأضحية.
وقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار.
وجه الدلالة: أن شراء الشاة الثالثة وبيعها لم يكن إذن النبي - ﷺ - وهو
عمل فضول جائز بدليل: إقرار الرسول - ﷺ - له، ولو كان بإثابة لرده.
وبين ذلك لأن البيان لا يؤثر عن وقت الحاجة.
يضاف إلى ذلك: اتطلاق النصيب - المذكرة وما يماثلها - في حل البيع،
من غير تفصيل بين الأصل والوكيل أو بقاء أو انتهاء.
ثالثاً: دليل المعقول بوجود منها:
أ) عقد الفضول ليجزي حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية
بأكبر من الثلث فإما موقوفة على إجازة الورث حال وقوعها.

---

۱ الآية ۲ من سورة المائدة
۲ المجاوم ۲۶۷/۹ ، الفروق ۲۴۴/۳
۳ سبب تخرجه.
۴ صحيح البخاري كتاب المناقب.
۵ بداية المجهد ۲/۱۳۰/۲
ب) العقود والتصرفات شرعت لتحقيق الحاجة لعملية كل من المالك والمشتري، والقضيء من غير ضرر ولا مانع شرعي، فيدخل ثبوتها في العمومات، أما تحقيق ذلك فإن المالك يكفي مؤينة طلب المشتري ووفر الثمن وقراره ورواج سلعته وراحتة منها، ووصوله إلى البديل المطلوب له ومخيبوب، وإلا رأى غير ذلك فله أن يجري البيع قلب يدخله الضرر، أما تحقيق ذلك للمشتري فهو وصوله إلى حاجة نفسه ودفًها وأرتفاع لم فقدها إن لم يجري للفوضوي البيع، وكذلك القضيء فإنه يكون بصون كلمته عن الإلهام والمذد، بل وصول التواب له إذا نوي الخير لله تعالى - من الإعانة على حصول الفرق لأخيه المسلم، ومعاوية في قضائه مصاحبه عملاً بقوله - تعالى - { وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِلَاءِ وَالْعَفَاقِ } (1) رجوع الدالة.

وما كان هذا التصرف خيراً لكل كان الإذن في هذا البيع ثابتاً دلالة؛ إذ كل عامل بذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشبه أصلاً، والعمومات فوجب اعتباره (3).

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي: مناقشة دليل السنة:

1. الحديث حكيم بن حزم ضعيف (2).

2. يجاب: الجرح المردود والحديث صحيح (4).

3. على فرض الصحة فإن هذا الحديث وغيره - في هذا الجانب - محمول على أن التهوي إما على بيعه لنفسه لا لغيره، والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزم وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده (5).

(1) الآية 2 من سورة المائدة.
(2) شرح فتح القدر 52/7.
(3) نيل الأطرار 105/5.
(4) نيل الأطرار 155/5.
(5) بداية المجتهد 12/2.

29
- يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

مناقشة حلول السنة: حديث عروة وحكيم بن حزام ممولان على أفما كان كليلين عن النبي - ﷺ - وكالة مطلقة.

هناك: ليس في الحديثين ما يدل على هذه الوكالة المطلقة وهذا يختص دون دليل.

مناقشة حلول المعقول: قيس تصرف الفضولي على الرسية غير مسلم فالرسية يتأخر فيها القبول عن الإثبات ولا يعتبر أن يكون لها معنى حال وقوع العقد وجزي فيها من الغرور ما لا يجوز في البيع (1)

المعتبار: بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فاري أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني - الحنفية ومن معهم - من القول بصحة بيع الفضولي إن أجازه المالك لما يلي:

أ) حديث عروة البارقي نص في المسألة.

ب) هذا القول يحقق مصالح شرعية متعددة من رعاية اليسر وقضاء حاجات الناس، وواب من أبواب المعروف (2).

نوفمبر / 1455

(1) فقه الممليـك.

(2) فقه الممليـك. ـ 1455/4.

30/10/1455.

(2) فقه الممليـك. ـ 1455/4.
المطلب الثاني
شراء الفضول
لا يطلق عليه بين الفقهاء في أن من شروط البيع ملكية البائع للمبيع، أو تكون له عليه سلطة من وكالة أو ولاية، تجعله جائز التصرف فيه.
وعلاجهم في أن مالك المبيع إذا كان حاضراً عالماً، وأجاز تصرف الفضولي، صح البيع، لأن الفضولي والخالة هذه صار وكيلاً عنه.
وبالعكس، في غير الأسرة على عدم صحة بيع الفضولي فيما لو كان المالك للمبيع ليس من أهل التصرف كان يكون فقد العقل كمجنون أو ناقصه كصبي صغير.
وقت عملية البيع واختلافه في تصرف الفضولي فيما لو كان المالك أهل أو جائز التصرف بالشراء له وذلك على أقوال الأشهر أربعة:
القول الأول: شراء الفضولي كبيعه، يعقد موقوفاً على إجازة من أشترى له، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل قال بهذا المالكية (١) وأحمد في رواية (٢).
القول الثاني: شراء الفضولي باطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر، قال بُحذا الشافعي في الجديد (٣) والخالقة في الصحيح من المذهب (٤).
القول الثالث: يفرق بين إضافة الفضولي إلى نفسه، وبين ما إذا أضافه إلى الذي اشتراه له، فإن أضافه إلى نفسه جاز وكانت العين المشتراة له، وإن أضافه إلى غيره يكون موقوفاً على إجازة المشتري له، قال بهذا الحنفية (٥).
القول الرابع: التفصيل حالات شراء الفضولي

(١) مواهب الجليل ٤/٢٧٧، بداية المجتهد ١/١٤٣، حاشية العدوى ١٨/٥.
(٢) الإنصاف ١/٢٨٣٤، المغني ٣/٦، شرح منتهي الأرادة ١٤٣٢/٢ وما بعدها.
(٣) المجموع ٢٢٦/٢، فتح الزمر ١٢٢/٨.
(٤) الإنصاف ١/٢٨٣، نيل الارتب ٣/١.
(٥) البحر الواقع ١/٢٧، ابن غزلي ٤/٦.
الحالة الأولى: أن يشتري للغرير بين مال الغير: فافحكم في ذلك البطلان.
قال بهذا الحنابلة (1) وهو قول الشافعي في القديم (2).
الحالة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبا إليها بدليل الكتاب والسنة.

المعقول:

أولاً: دليل الكتاب العزيز:
(1) قول الله - تعالى - فَأَحْلَلَ اٍللهُ الْبَيْعَ (3).
(2) قول الله - تعالى - فَبَيْنَيْهَا الْذِيرَانِ ٍءَامَنَواٍ لَا تَ عَسْكُرَاٍ (4).
أما آلمكم بينكم بالبطلان إلا أن تكون تجربة عن تراض
ملكم (5) وقوله - تعالى - فَإِذَا فُضِيَّتْ أَصْلُوُّهَا فَأَنْسَبُواٍ في
الأرض واتباعًا من فضل الله (6).

وبه المعناني: فروع الله - سبحانه وتعالى - البيع والشراء والتجارة اتباع
الفضيل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الإصلاح، وبين ما إذا
وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك وفي الانتهاء.

(2) رواية الطالبين 3/253، المجمل 9/350، فتح العزيز 8/142، الخليلي على المنهاج 2/160.
(3) الآية 275 من سورة البقرة.
(4) الآية 29 من سورة النساء.
(5) الآية 10 من سورة الجامع.
(6) الآية 37 من سورة البقرة.
ويقين وجود محمد - ﷺ في مساجدة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها، إلا ما
خص بالليل (1)
ثانيًا: دليل السنة: خبر: عروة البارقي الذي أطعه رسول الله ﷺ - ﷺ دينارًا ليشرقي له به شاتين، فبلغ إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمك وحكيه بين حزام " أن النبي - ﷺ - أطعه دينارًا ليشرقي به شاة يضحيها فاشتري عائشة بالدينار وبايع أحداهما دينارًا جاء بها والشاة للرسول ﷺ - ﷺ - فاتني عليه ودعلي بالبركة .... " الحديث (2)
وجه الحالة: أن النبي - ﷺ - لم يأمر في الحالات في الشاة الثانية لا بالشراء ولا البيع، إلا أنه أجاز فدل وفي وقوعه عن الفضولى ورجل: الوقف والبطلان. وإن إذن له، فهل تلغى المقسمة أم لا؟ فإن قلنا لتلغى، فهل يقع عن المناش، أم يبطل من أصله؟ وجعلنا، وإن قلنا: لا تلغى، وقع العقد عن الأذن.
وإن لم يسمه وقع عن المناشر، سواء آذن ذلك الغير أم لا (3)
أما الحالة الثالثة: أن يشرى الفضول يفر نظر في هذه الحالة البطلان مطلقاً (4)
الحالة الثالثة: أن يشرى الفضول يفر نظر في هذه الحالة البطلان مطلقاً (5)
فين لم يسم ذلك الغير في العقد، فالشافي في الجديد، قال: يقع من المناشر، وفي القول القديم قال: يترقى على إجازة المشري له، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن رده نفذ في حق الفضول (6)

(1) دالع الصناع 5 / 149
(2) سبق تخرجه
(3) سبق تخرجه
(4) روضة الطالبين 353/3 وما بعدها، المجموع 926/9، فتح العزيز 122/8، الغالي على المنهال
(5) حاشمي قلبي وعمرة 160/2
(6) القواعد لا يبن رجب 4417، غاية المنهالي 8/2، مطالب أولي النهي 18/3
(7) المجموع 926/220
(8) ذكر الحادي عشر

على أنه يعقد إذا أجازه المشتري له، فإن أجازه نذل ولا بطل.

ثالثًا: دليل المحقق بوجه منها:

(١) الفضولي كامل الأمهية: فإعمال عقدة أولى من إمحالة.
(ب) فيما كان في العقد مصلحة للمشتري، وليس فيه ضرر بأحد لأن المشتري له لا يجوز إن لم يرغب فيه أو لم يكن له مصلحة فيه أو فائدة (٣).
(ج) إن في اعتبار هذا العقد صحيحاً موقوفاً، صيانة لأفعال العاقل - الفضولي - عن العبث.

• استدل أصحاب الفعل الثاني على ما ذهبا إليه من بطلان شراء الفضولية بالأدلة التي ذكروها في بطلان بيعه (٤).

• استدل الحنفية على ما ذهبا إليه بدليل الكتاب والمقول:

أولاً: دليل الكتاب: قولي - تعالى - "ها ما كسبت " (٥).

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٣ وما بعدها، فتح العزيز ١٢٢/٨.
(٢) المعلمي المهاجر ١٦٠/٢.
(٣) فتح القدير ٣٠٩/٥، بدلائع الصنائع ١٤٩.
(٤) سبب إبراهيم في المطلب السابق: حكم بيع الفضولي.
(٥) الآية الأخيرة من سورة البقرة.
وجه الحادثة: أن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وشراء الفضولي كسبب حقيقة الأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره (1). هذا الدليل فيما لو عرف الفضولي الشراء إلى نفسه.

فلا، إذا أضاف الفضولي إلى غيره أو لم يجد نفاذاً على إجازة من اشترى له، فإن كنان الفضولي عبده محجوراً أو صبياً مهماً، واستري لغيره فإن شراءه يتوقف على إجازة ذلك الغير، إذ الشراء لم يجد نفاذاً عليه، فيتوقف على إجازة الذي اشترى له ضرورة، فإن إجازة نفذ، وإن رد بطل.

إذا أضافه - أي الفضولي - العقد إلى الذي اشتراه له، فإن قال الفضولي للبائع: بع سلكت هذه من فلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضولي: قبل البيع فيه لأجل فلان، أو قال البائع: بعت هذه السيلة من فلان بكذا، وقبل المشتري الفضولي منه الشراء لأجل فلان، فإن هذا العقد يكون موقفًا على إجازة المشتري له (2).

ال광وضي: في حالة إذا لم يجد عقد الشراء نفاذاً على الفضولي بأن كان صبياً مهماً أو عبداً غير مأذون له بالتجارة أو محجوراً عليه، كان من الضروري أن ينعقد موقفًا على الذي اشترى له، فإن إجازة كانت العهدة - الحقوق - عليه لأمام ليسوا من أهلها (3) وأما إذا أضاف الفضولي عقد الشراء للغير، انعقد الشراء صحيحًا موقفًا على إجازة هذا الفَن، فإن إجازة نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلًا ترجع إليه حقوق لعقد، وهذا في العقود التي ترجع حقوقها للمعاقد كما هو معروف في عقود الراكين وتصارحه (4).

(1) قانون الصناع 5 / 150، الحمدي على الآلهة 1/ 133/3، مختصر البحري 83.
(2) القانون Sax 2 / 1674، البحري 1176، القانون الاندلسي 3 / 162.
(3) جامع القواعد 1 / 317، بين الحقائق 5 / 100 وما بعدها، بناء الصناع 6 / 2033.
(4) اشترط الخفية ضرورة لإجازة تصرف الفضولي منها:
1 - أن تكون الإجازة حين وجود المعاقدين والمالك والبائع.
2 - أن يكون للعقد الصادر من الفضولي غير حين العقد ( أي من كان يستطيع إصداره بنفسه).
استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه بأدلة البطلان فيما أوردوه من صور، وبأدلة الجواز فيما ساقوه من صور.

- استدل من قال ببطلان أي نوع من الأنواع التي ذكرت بما استدل به من قال بالبطلان (1)

- واستدل من قال بانعقاد العقد وجعله موقوفًا على الإجازة بما استدل به من قال بذلك (2)

المناقشة

1- مناقشة حليل المخالب: لا يسلم بما قالوه من رجوب العمل بإطلاق الآيات لرود شخص لها. يجاب عليه: ما ادعى من أن شخص ما لوقائع محددة لما سبب ونهي الوجد في هذه المخصصات إما يجعل على سبيله وحد الموجبه: النهي إذا ورد على سبيل يعم.

2- مناقشة حليل السنة: الأمر في الحديثين وما ماثلهما أمر وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير، فلا شكل حيند في جواز عقده وتفاذه على الموكل، لا أمر عند فضولي معيي الكلمة. يجاب عليه: لا يسلم بأن الأمر وكالة مطلقة لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمر بالشراء ولا البيع في الشأة الثانية فكان هذا التصرف تصرف فضولي.

- ينقاش أصحاب القول الثاني بما يلي:

3- لا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن سواء أضاف العقد لنفسه أم لصاحب المال:

- بدلًا من الصناع 5/149، فتح القدير 5/311، النهاية 5/311، الطحاوي 8 و82 وما بعدها.

- الملاحظة السالفة.

- حديثا عروه وحكم بن حزام. لا تبع ما ليس عندك. لا تبع فيما لا يملك.
أن ما قالوا به من البطلان الحديثي عروة وحكيم بن حزام - رضي الله عنهما - (1) غير مسلم لأن النهي إما يسبب خاص وهو أن يبيع الإنسان لنفسه ما ليس عنه.

- يناظش الحنفية فيما ذهبوا إليه من الفرقة بين إضافة التصرف إلى نفسه، وبين إضافته إليه غيره بما يلي:
- إذا كان المشتري هو الفضولي نفسه فالعقد لا يوجد شرعاً، لأن الواحد لا يجوز له أن يتولى طرف العقد في عقود المعارضات (2).

إجابة: إذا أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أو أضافه البائع إليه قبل ذلك - ولو كان في نيته أن يكون للغير - فلا يمكن أن يكون فضوليًا والعقد ينفذ في حقه فالفلس بأن العقد لم يوجد بزعم أن المشتري هو الفضولي نفسه لأن طرف العقد الذين يصدرون عنهما الإجابة والقبول قد وجد بل إن شراء الفضولي لنفسه يجعل العقد نافذاً وتنصرف آثاره إليه.

- يناظش أصحاب القول الرابع فيما قالوا به من صور حكموا عليها بالبطلان بما نوقش به من قال ذلك.

الاختيار: بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد أضح في رجحان قول المالكية ومن وافقهم من أن شراء الفضولي كبيعه، ينعقد موقفاً على إجازة من المشتري له، فإن أجاز نفذ، وإن رده بطل لتحقيقه مصالح شرعية معتربة لأنه قد يكون في حالات غير قليل من مصلحة المالك في البيع، والمشتري له في الشراء، فمن المصلحة القول بانعقاده موقفاً على إجازة من له الإجازة.

(1) سبق إيرادهما وترجمهما.
(2) رد الغنام 4/101 وما بعدها، الدخيل للدكتور مذكور ص 575، مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص 61 وما بعدها.
المطلب الثالث

إجراء (١) الفضولي

جمع العلماء على أن الإجازة جائزة (٢)

والأصل فيه دليل الكتاب والسنة:

- دليل الكتاب: قوله - تعالى - ﴿فإن أرضعْنَ كُمْ فَقَاتُوهَنَّ﴾ أَجُّورُهُنَّ (٣).

- رحمة الله: ﴿فَقَالَتْ إِجْدِالُهُمَا يَتَأَبَّتْ آسِتَحْرَةُ إِنْبٍ﴾ ﴿حَيْرَ مِنْ أَسْتَفْجَرَتِ الْقُوُّ الَّتِيْنَ﴾ ﴿قُولُهُ - تعالى - ﴿قَالُ لَوْ شَيْطَانَ لَتَحْجَّدَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤).

- دليل السنة: منها: ﴿噤ر (أن رسول الله ﴿ - ﴿استأجر رجلاً من بني نسيم هادياً . . . . . . .))(٥) وقوله (من استأجر أجرًا فليعلمه أجره), فدل فعله وقوله وتكرره - ﴿على مشروعتها.

- وذهب جمهور الفقهاء على أن الإجازة لا تصح إلا من جائز التصرف (٦).

لأنا عقد تمليك في الحياة فأشبه البيع.

________________________

(١) الإجازة إصطلاحًا: عقد منعفة معلومة مقصورة قابلة للبذل والإباحة بعرض معلوم: مغني الإجتهاد

(٢) ٣٣٩/٢

(٣) وقيل: تمليك المنافق بعرض: - فتح القدير ١٤٤/٧ وما بعدها.


(٥) الإجماع لابن المذر في ١٠١، مسألة رقم ٥٤٥، بداية الجهد ٢/١٦٦، المعني ٦/٢٥٠.

(٦) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٧) الآية ٢٢ من سورة التقصي.

(٨) الآية ٧٧ من سورة الكهف.

(٩) فتح المبارز لابن حجر ٤٣٤/٤ وما بعدها - كتاب الإجازة.

(١٠) الدالة السالفه ٤/١٧٨، الشرح الصغير ١٤٠/٣، المهدب ١/٤٠٧، كشف القناع ٤٧٥/٣.
وأختلفوا في حكم إجراء الفضول لأعيان الغير، فهـ هي صحيحة موقعة على الإجازة أم أقا باطلة، وذلك على قولين:

أrends: إجراء الفضول تعقد موقعة على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازها نفدت وإلا بلطلت، قال هذا الحنفية (1) والمالكية (2) وأحمد في رواية (3).

مستند ذلك القول: أن الإجازة كالبيع فإجارة الفضول تعقد موقعة على الإجازة من يملك المنفعة فإذا أجازها مsti العقد وكانت له الأجرة سواء استوفيت المنفعة أو بعضها أو لم تستوف، سواء أضيف إلى الغير الاستئجار أو إلى الفضول نفسه (4).

الثاني: إجارة الفضول باطلة، قال هذا الشافعي في الجديد (5)، والحاصل على الصحيح من المذهب (6) ذي ولاية في إبراهيم فيكون باطلًا (7).

يناقش: سألنا بما قلتم ليس أنه يمكن أن تكون مصلحة للمالك أو للمستأجر فما الفائدة من القول بالانعقاد وعدم النفاذ إلى إ桨اة صاحب الشأن.

المختصر: يعد عرض القولين بالأدلة والفتاوى فقد أضحى لي رجحان القول بانعقادها موقعة على صاحب الشأن أو من يبيه أو من يكون (8) ولياً عنه لقوة ما استدلنا به وسلامته عن المعارض.

---

(1) المدونة 376/5، الناج والإكيل 47، منح الجليل 3/46، القوانين الفقهية عن 201.
(2) الانصاف 289/4، كشف القناع 550/8.
(3) الإنصاف 283/4.
(4) جواهر الإكيل 184/2، منتهي الارادات 240/1.
(5) ميثاق المنتحب 259/9، المجموع 283/4.
(6) منح المنتحب 1/15، المجموع 259/9.
(7) الإنصاف 4/58/3، كشف القناع 58/3.
(8) مما نذكر الإشارة إليه أن الحنفية فروقا بين كون الفضول في عقد الإجارة مؤجزاً وبين كونه مستأجرًا، فجعلوا إجارة كبيبه، واستجارة كشرائه: بدعوان الصناع 156/2 وما بعدها وأقسمن

39
المبحث الثاني
عقود التبرعات
وفي ثلاثة مطالب
المطلب الأول
همة الفضولية
(1)
افق الفقهاء على أن الواهب يجوز هبه إذا كان مالكاً للموهوب،
واضح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد.
واختلفوا في حكم هبة الفضولي مال غره على قولين:
أحدهما: هبة الفضولي باتالة، قاله المالكية - في المشهور (3) والحايلة (4)،
والشافعي - في الجديد - (5).
مستندهم: هبة الفضولي باتالة إذ يتحيل على المرء ملكه مالك.
الثاني: هبة الفضولي تعقد صحيحة، غير أنها تكون موقوفة على إجازة
إذا ردها بطلت، إن أجازها كانت لإجازته حكم الوكالة، قال هذا الخفيف (1)،
والملكية - في رواية (4).

اولهما: أن تكون المنافع قائمة لم يستوفها المستأجر حتى ترد إجازة المالك على منفعة موجودة.
ثانيهما: أن يضاف الاستئجار إلى الغير حتى يوقف على إجازته كما في الشراء: بسائد فإنناج
196/2، وقيل: إيضاح الشيء في الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غيره، تكميلة فتح القدير /9.199.
(6) بداية المختصر /245. cél. 4.
(7) القوانين الفقهية، ص 779، الخريشي /79، حاشية الدسوقى /4.
(8) كشاف القناع /372، منتهي الإرادات /28، المخبر /475/1.
(9) المجموع /9، مميز المحتاج /15.
(1) المراجع المذكورة.
مصادمته: أن الهبة كالبيع، فكما أن الهبة تصرف شرعي صادر من الموهوب مضافًا إلى المال فيعقد موقوفًا على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ، فلا ضرر من انعقادها موقوفًا على الإجازة.

(3) ب) يلزم أن يكون الموهوب مال الموهوب، فلا وهو أحد مال غيره لا يصح، وإذا أجاز المالك الهبة تصح لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

(4) وهذا القول هو المطابق لاتفاقنا مع القواعد العامة للتصرفات الشرعية واتفاقنا مع المقصود الأساسية لعقود الصرف.

(5) البحر الرائق ۱۶۳/۶ تكملة رد المختار ۱۴۴۸، بدائع الصنائع ۲۶۹/۸.

(6) العدوي على الخزفي ۷۹/۷، الشرح الصغير وحاشة الصاوي ۳۳/۵.

(7) المراجع المذكورة.

(8) المادة ۸۵۷: جملة الأحكام العدلية، حاشية المسوقي ۹۴/۴.

(9) المقصود الأساسية للصرفات منها: التعاون والتكافل في أمور البر والخطر. فإن الفضولي في الهبة يمكن أن يكون بصرفه هذا بجاية الدال على الخبر الموضح للبر فتصبح تصرفه إنساء، ولا ينقص إلا بإجازة المالك، فلا ضرر ولا غرر.
المطلب الثاني
وصية الفخذ

أجمع العلماء على مشروعية الوصية وأثنا قربة مدنية.
• لا تختلف بين الفقهاء في أن الوصية أركانها أربعة: الوصي، الوصي عليه.
• واعتبرنا على أن الوصي كل مالك صحيح الملك.
• واحتفظنا في حكم وصية الفخذ من مال غيره على قولين:
  أقدهما: تصح وصية الفخذ، لكنها تكون موقوفة على إجازة المالك.
  قاله الخنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة في قول.
• مستبعدهما: أن الوصية تصح بالعهد، فأولي صحتها من الفخذ.

ينافيهم: لا يسلم بأن الوصية بالعهد تصح لأنها ليس معلًّا شرعياً للتعقيد.

ينبغي أن: الوصية بالجهول وبغير المقدور على تسليمه جائزة لأن فيها حث
للناس على الجيّر وتشجيعهم على الطاعة، وبوسع الوصي أن يعين بعد ذلك
الوصي عليه في بقيت الحياة، أو يقوم ورثه بعد ذلك إن مات.
وقالوا أن الاعتدال لا وجه له لأن المعلوم الموجود في العقود عليه (ملحق
لتعقيد)، إما في عقود المعارضات التي يأخذ كل من طرف العقد مقابلًا لما أعطي.

{ الوصية لغة: تتعلق على قلب الوصي وهو الإصابة. إصطلاحاً: الوصية بالمالي هو التبرع به بعد
الموت: المبلغ 5/5، وقيل: تملك مضافاً إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان ذلك في
الأعيان أو المتاع: التعريفات عن 174 وقيل: تملك لما بعد الموت بطريقة التبرع: بسيط الحقائق
182/6.
• بداية المجتهد 250/2.
• المرجع السابق.
• البحر الأثرفي 164/6, جميع الأثر 254/2.
• روضة الطالبين 6/119, جميع 259/9.
• منتهى الأرادات 430/1, التفتيش المذهبي 197.
• أحكام الوصية 5/100 وما بعدها.
• 47}
أما عقود النبراعات التي لا يأخذ المعطي مقابلًا لما أعطاه فلا يشترط فيها ذلك ولا
سيما إن كان غير معينا.
الثاني: وصية الفصولي لا تصح مطلقًا، قال بهذا الملكية (1)، والخنابة
في الأصح (2)، والشافعي في الجديد (3).
مستبعدة أن وصية الفصولي لا تصح، لأنه تبرع ممن لا ملك له ولا ولاية
ولا نية، فتكون بطلان (4).
بذاك لم يقال تصح وصيته وتوقف على الإجازة بدلاً من الحكم
ببطلان؟
المعذر: بعد عرض الفرعين فقد أتضح لي رجحان القول بصحة وصية
الفصولي وتكون مرفقة على الإجازة لتحقيق مصالح دوائر معترف بها ووجاهة
هذا القول.

(1) الخريفي 8/468، الشرح الكبير للفدائي 4/276، حاشية العدوي على كتاب الطالب الوسطي
4/205.
(2) الفروع 4/346، متنبي الأعراد 1/440، التنقيع المشهور ص 197.
(3) روضة الطلاب 1/112 وما بعدها، المجموع 4/221.
(4) الأورا لأعمال الأبار 2/233.
المطلب الثالث

الوقت

الوقت فريدة حاليا بالانتقاذ

اختفى الفقهاء في حكم وقف القضولي لما لقبه علي قولين

أحدهما: وقف القضولي باطل سواء أجازه المالك بعد أم لا. قال: هذا

المالكية(1) على المشهور بالخانلإ(2) والشافعي في الحنفية.

الثاني: وقف القضولي صحيح غير أنه يكون موقوفا على إجازة المالك.

فإن أجازه نفعه. وإن رده بطل. قال: هذا الحنفية.(3) وهو قول عند المالكية.

رواية عن أحمد.

الأمثلة

- استدل أصحاب القول الأول بما استدلوا به في "حكم هيئة القضولي".
- استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول ومنه:

الوقت ليلة الحبس، وفي الاصطلاح: حسن العين عن النصر فيها بای تسري ناقل للملكية.

مع التصديق بكونها على بعض الجهات أو الأفراد الوضعي وأحكامها. فين يشير دورة ص. 271.

قانون الهند والانصار لقديم باشا، تعداد الأولي.

روضة الأمة ص. 254.

الخريشي ص. 79/7، حاشية الدسوقى، 87، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 33/5، القوانين.

الفقهية ص. 387.

كشاف السنع ط. 279/4.

المجموع ص. 209/7.

نحو الرافق 3/6، أحكام الأوقاف للخصوص ص. 129، الأعراف في أحكام الأوقاف

للطوابي ص. 10.

الخصوص: 38/4، الحريفي 431.

الإجراء 11/7، وما بعدها، الفقه 310/3.

- أنظر المطلب الأول من هذا المبحث.
أن الوقف كاليبيع، وأن الولاية بالنسبة لن يوقف مال الغير شرط في النفاذ لا في الانعقاد وعدم توفر شرط من شروط النفاذ يترتب عليه عدم نفاذ العقد أي وقفه على الإجازة لا عدم انعقاده ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقفاً على الإجازة ومن يملكها\(^1\).

وهو المعتبر لوجاهته وراقيته إذ يساهم في تيسير الإنفاق في وجه البر ونواحي الخير وذلك مقاصد ومصالح شرعية معنيرة.

يخاطئ إلى ذلك: أن المالك له الخيرة في الإضاء أو الرد فكان قول يوقف العقد إذا صدر من الفضولي أولي من القول ببطلانه بالكلية\(^2\) وإعمال الكلام أولي من إعماله.

\(^1\) أحكام الأوقاف للخصائص من 129.
\(^2\) الوقف من الناحية الفقهية د. محمد سلام مذكور تحت عنوان: الوقف الصحيح الموقف.
المبحث الثالث
أحكام الأسرة وقتنه مطلوبه
المطلب الأول

إنهاج عقد الزواج

أجمع المسلمون على أن النكاح مشرع ومذكر إليه في الجملة - (1)
ولا يخلو مذهب بين الفقهاء على أن الأصل في العقد أن يتولاها شخصان
أحدهما صارمه الإجابة والآخر صادر عنه القبول.
وأن عقد الزواج يصح بعارة الشخص الواحد (2) فيما لو كانت له ولاية.
• واختلفوا في حكم إنكار الفضول من غير ولاية أو نية على أربعة أقوال:
  • أهدافاً: إنكار الفضول باطل لا تؤثر فيه إجازة الوالي. قال بهذا
    الخناصة (3) والشافعي في الجديد (4).
  • الثاني: إنكار الفضول صحيح لكنه يوقف على إجازة الوالي فإن
    أجزاه نفاق، وإن رده بطل، قاله أحمد في رواية عنه (5) وأبو يوسف (6).

  نكاح لغة: لاسم والجمع والاختلاط: المصباح المثير مادة نقح
  متالحاً: عروف الحنفية بأنه: ضم وجمع مخصوص: الاختيار 81 والملكي بأنه: عقد ش كل متمثع
  خرج من وموجبة: أرگ نظرًا لبناءً في كتبية: سلحة للرد عبري 2/25.
  وشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطب للفظ إنكار أو ترجيح أو ترميم: الإجماع 30/24.
  والخناصة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ إنكار أو ترجيح في الجملة: الأسر المربع 267/2.

  3/ رحلة الأمة ص 386، بداية المجيد 3/2.

  كعدد كل من الزوجين: البدائع 1331/2، القوانين الفقهية ص 224، مغني الخناصة 163/3.

  4/ الإنصاف 7/1، المغني 28/7.

  5/ الأم 12/5، المجموع 9/2، مغني الخناصة 15/2.
  6/ الإنصاف 7/1، المغني 28/7.

  7/ بدائع الصالحين 334/2 وما بعدها، مجمع الأزه 343/1، ردم الحثار 97/3.
الناسب: إذا كان المتولي لطرف النكاح شخصاً واحداً فضولياً، وكان العقد باطلًا سواء تكمل بكلم واحد أو كلامين، أما إذا لم يكن المتولي لطرف النكاح فضولياً فيكون عقدة موقوفاً على الإجازة سواء قبل فيه فضولياً آخر أو أصيل أو وكيل، قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

الرابع: التفريق بين كون الولي مخبراً وبين كونه غير مخبر، فإن كان الولي مخبراً لم يجر النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازة الولي، أما إذا لم يكن له الإجازة، فإما أن تكون المرأة الزوجة ذات قدر، أو دينية، فإن كانت ذات قدر، ما فشخ بالبين ولكنه أحب إليه، وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك، ورده ما لم بين ما الزوج، وقال بعض فقهاء الملكية: إن دخل بما الزوج، وطال مكنه معها بخصى ثلاثة سنين، أو ولادة ولدين فاتور، لم يفسخ النكاح، ولا كان الولي مخبراً بين الفسخ والإضاء، وإن كانت دينية، فعدهم في إناكاه قوله:

أحادها: أن النكاح ماض مطلقًا وهو المشهور في المذهب.

والثاني: أما أذات القدر الشريفة، قاله الملكية على التفصيل المذكور.

توضيح: عظم ما سلَف أن الفضولي في عقد الزواج قد يمتل طرفًا واحدًا من طرف العقد كان يتولى العقد عن الزوجة أو وكيلها أو ولية مع فضولي آخر عنها، أو أن يتولى العقد فضولي عن الزوجة مع الزوج أو وكيله أو وليه أو فضولي آخر عنه.

وقد يمتل الفضولي طرف العقد كان يكون من الجانيين، أو فضوليًا من جانب وأصيلًا من جانب الآخر، أو فضوليًا من جانب ووليًا من جانب آخر أو فضوليًا من جانب ووكيلًا من جانب آخر.

1) مثال ذلك: إذا كان فضوليًا بالنسبة لأحد الطرفين، ولو كان أصيلاً أو وكيلًا أو وليًا عن الطرف الآخر، ما دام قد تولى العقد عن الطرفين: رد الأحاد 97/3.
2) حاشية ابن عابدين 97/4، بناءcharm 97/3، وما بعدها المبسط 10/5.
3) الخريشي 187/3 وما بعدها، القوانين الفقهية ص 224، حاشية المدرسي على كتابة الطالب الربياني 247/3، فتاوي عليش 174/1، والنظر المسوعة الفقهية 117/4 وما بعدها.
إذا كان الفضولي يفعل طرفًا واحدًا من طرفين العقد، فإن أبا حنيفة محمد بن الحسن يروي أن العقد يكون معنقدًا إلا أنه غير نافذ فلا ترتيب عليه آثار الشرعية فعلًا إلا بإجازة من آقام الفضولي نفسه مقامه فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل (1) وقرب من هذا ما رآه أحمد في ورائه عنه (2) وأبو يوسف (3) والمالكية فيما لو كان الولي غير مجزو وكانت المرأة دنيئة (4).

ومستند: أن تصرف الفضولي لا يختلف عن التصرفات الأخرى التي يباشرها كما في البيع والإجارة، فإن النص تصرفتاته إذا أجازها المعقود له كما في الوكالة (5).

· إذا كان الفضولي يمثل طرفين العقد كان يكون فضوليًا من الجانيين أو فضوليًا من جانب أصيلًا من جانب آخر، أو فضوليًا من جانب واحدًا من جانب آخر، أو فضوليًا من جانب واحدًا من جانب آخر.
· فالعقد باطل غير معنقد عند أبا حنيفة ومحمد وزخر (6) والشافعي في الجديد (7) والمالكية (8) والحانلة في إحدى الروايات (9).
· ومستند: أن الفضولي صار ملكًا وملكًا وهذا لا يجوز كما أن عبارة العقاد الواحد سوي الإجابة والعقد لا تصل حقيقته إلا بالإجابة والقبول فانقي:

(1) مجمع الأعر / 6/6794/1، الفتاوى الحنائية 1/294/1، الفتاوى الحربية 1/27.
(2) الإنصاف 68/8.
(3) رد اختار / 334/6، بيان العقائد.<br> (4) إشترى / 182/1، وما بعد، الفتاوى عش / 1/295/1، 401.
(5) بيان العقائد / 282/3، الهدية / 151/1.
(6) مجمع الأعر / 7/79/1.
(7) مجمع الأعر / 2/779/1.
(8) مماليك / 2/79/1، وما بعد، مماليك 4/25/2.
(9) مماليك / 2/779/1، القوانين الفقهية 3/223.
(10) الأنصاف / 27/8.
وجود القبول الذي هو ركن العقد (1) - بالاتفاق - ويمكن مناقشة ذلك - أي القول ببطلان العقد إذا تولاه واحد - بأن القول بأنه لا يقبل أن يكون الشخص طالياً ومطلوباً، وملمكاً في أن واحد بأنه ثبت بالسنة والأثر صحة أن يكون العقّد واحداً فمن ذلك:

1- ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - م - اعتق صفية - رضي الله عنها - وتزوجها وجعل عنقها صداقها " (2). 

وجه الحلالاء: أن رسول الله - م - زوج صفية - رضي الله عنها - من نفسه، وهذا يدل على صحة تولي الواحد طرف العقد.

2- ما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي - م - قال لرجل: "أرضي أن أزوجك غلابة؟ قال: "نعم" فتوجه أحدهما صاحبه (3).

وجه الحلالاء: قال الحديث على جواز تولي الشخصية الواحد طرف العقد.

3- ما روي عن أبى الرحمان بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال لأم حكيم بنت قارط (( أجعلين أمرك إلى )) قالت: "نعم " قال: فقد تزوجتك (4)

وجه الحلالاء: جواز تولي الواحد طرف العقد.

ويمكن دفع المناقشة بأن هذه النصوص وما ماثلها إما في " الوكالة "، وليس فيما عن بصدده فكان ما ذكر خارجاً عن عمل الزواج.

المعتذر: وبعد عرض هذه الأقوال بأدلةها ومناقشتها فقد أتضح لي رجحان القول بصحة عقد الفضول إذا كان يمثل طرفًا واحداً في العقد ولا ينفذ العقد ولا تتطلب عليه أثار إلا إذا أجاز العقد لله، أما إذا كان يمثل طرف العقد فإنه لا يصح لعدم آمن الغبالة أو تحقيق منفعة ما له ما يؤدي إلى فقدان العقد مقاسده المعتبرة لطرفين.

(1) الهداية 2 / 500، جمع الأفون 195.
(2) البخاري - كتاب النكاح رقم 56، صحيح مسلم كتاب النكاح باب 85.
(3) سنن أبي داود كتاب النكاح باب 31.
(4) المرجع السابق.
المطلوب الثاني

طلاق(1) الفضولى وكحله (2)

اعتقادوا على أن الطلاق حال استقالة الزوجين مكره(3) ، وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء (4) ، واعتقلوا في طلاق الفضولى هل يقع أم لا؟ من الفقهاء من يصح عندهم طلاق الفضولى وكحله ، قياسًا على ما سبق ، إذ كل عقد يقبل الإنابة (5) - غالبًا - ، حيث إن الشرع الخديف أقر البابنة في الطلاق عن الزوج ، وفي الخلع لدفع الزوجة ، فإنه يمكن القول بأن الفضولى له ذلك ، ويكون طلاقه وخلعه موقفين على إجازة من حق الإجازة (6) يمنع بعض الفقهاء طلاق الفضولى وكحله لافتقار ذلك إلى نية وصدره أصلاً من يملكه ، والفضولى ليس من أهل ذلك.

المحتوى: عدم صحة طلاق الفضولى وكحله حفاظًا للأسر من الاضطراب والحياة الأسرية والأزوجية من العبث لأن هذا الأمر يحتاط فيه فيما لا يحتاط في غيره.

---

(1) الطلاق شرعًا حل قيد النكاح : المغني 277/7.
(2) الخلع شرعًا : حل عقدة الزوجية بعض الخضع وما في معناه في مقابل عرض تثبيمه المرأة : ابن عابدين 86/8.
(3) رحمة الأمة 4/2.
(4) الإجماع لابن المذر من 500 م 406.
(5) الجمع 282/2.
(6) الجمع 9/9 وعدها ، الخزفي على الخليل 172/2 ، جامع الفضولين 1/109.
(7) الجمع 9/217 ، المغني 475/4.
المبحث الرابع
عقود أخرى و فيه ثلاثة مطالب
الطلب الأول
حلث (١) الفضولية
• اتفقت الفقهاء على جوازه على الإقرار (٢).
• اتفقت الفقهاء على جريان الصلح من الفضولي كجريانه ممن عليه الحق و وانتقلوا في ضمن ذلك إلى أقوال وصورة وشروط كثيره خلافتها :
  • إذا صلح وهو فضولي - بلا وكالة - عن دعوى واقعة بين شخصين فيكون الصلح صحيحًا مؤقتاً على إجازة المصالح عنه ، فإن أجاز يصح الصلح ويلزمه بدله ، وإن لم يجر يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حال (٣) هذا بشرط أن لا يضحى الفضولي بدل الصلح ، أو يضفيه إلى ماله ، أو يشير إليه ، أو يسلمه إلى العاقد الآخر الذي تصاح معه على ذلك البديل ، ففي هذه الأحوال يكون المصالح متبوعًا (٤)
• ولا خلاف بين الفقهاء - في جملة - في ذلك (٥)

(١) الصلح لغة : قاعل المنازعه : المصالح ، لسان العرب : مادة "صلح" .
(٢) بداية المجهد ٢٣٣ / ٢١٩.
(٣) مجلة الأحكام العدلية الماده ١٥٤٤.
(٤) جامع الفضولين ١٠٤ وما بعدها .
(٥) النظير :
المطلب الثاني
إقراض الساري مال الفرد
إذا قرض المستودع مال الرديعة دون إذن، أو الشرك المضارب دون
تفويض فهو فضولي فإن آجال الموعد صاحب المال أو الشريك مضي أو صح
الصرف، وإن لم يجز ضمن الفضولي.
ولا حاكم يعلم بين الفقهاء في هذا

وما بعدها، المهدب 1/240.
مجلة الأحكام العدلية المادة 792.
المطلب الثالث

تصرفات أخرى

إذا قام الفضولي بتصرف فعلي كقبض الدين (1)، ودفع الهمم واستلام البيع، وأخذ رهن ... إلى غير ذلك من التصرفات الفعلية فهل تصح تلك التصرفات

وترتب عليها آثارها أم لا؟

أختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

أَحْدِهَا: تدخل الفضولي في شؤون غيره الفعلية غير الصحيح، قال بخذا

أُبُوَ حَيْفَةٍ (2)، وبعض المالكية (3)

وبعض الشافعية (4) والحنابلة (5).

المستند: القياس على الوكالة، ذلك أن تصرفات الفضولي لا تنتج آثارها

إلا إذا أقره صاحب الشأن - عدا بعض الحالات - والإجازة تصرف في العقد

فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والعقود عليه. فمن موضوع الإجازة هنا هو

عقد الفضولي، وقد تعرض الفقهاء للحديث عنها حين قاموا ببحث العقود

المختلفة - كالبيع والإجازة - وليس موضوعها أو محلها التصرفات الفعلية (6)

الثاني: الإجازة تلحق جميع التصرفات الفعلية كالقبض مثلًا، قال بذا

محمد بن الحسن (7)، وبعض المالكية (8) وبعض الشافعية (9) وبعض الحنابلة (10).

1) مجلة الأحكام المدنية المادعة 1453.
2) جامع الفصولين 237/1.
3) الشرح الكبير وحاشية الدوسفي 2/199.
4) الجموع 9/282.
5) إعلام الموقعين 4/416.
6) المبداية 5/311.
7) جامع الفصولين 237/1، الآية والنظائر لأبي نعيم عن 113، الدار المختار 2/559.
8) المدونة 54/14، الشرح الكبير 199.
9) الجموع 9/282.
10) المغني 6/372.
مستند: عدم التفرقة بين التصرفات القولية والفعلية للفضولي فكلاهما يمكن أن يصح بالإجازة من صاحب الشان (1).

المحتش: من وجهة نظرية - عدم التفرقة بين التصرفات القولية والفعلية للفضولي بحيث اشترط الحيزون في التصرفات القولية إلا إذا صاحت من صاحب الشان لتحقيق "الإجابة والقبول" وما من أركان أي عقد، فإن هذه الإجازة مقت صحيحة ولقبت في القولية صحت في الفعلية، والقول والمعطاة وما أشبه من أفعال الوعد والاختيار إذا صدر من صاحب الشان أصلاً صحت المعاملة - قولية أو فعلية - وإذا صدر من غيره فلا إذا سابق أو وكالة ثم أجازه صحت كذلك.

(1) ذكر الحكم 53/144 وانظر:
نظرية الضمان للشيخ علي الحكيم ص 29، العقد الموقف د/ عبد الرؤف فرج ص 113.
الفصل الثالث
آثار تصرفات القضية:

وبه مبحث
المبحث الأول
آثار قبل الإجازة وعامة
مضى وبسب القول رجحان اتباع توافق تصرف القضية على إجازة صاحب
الشأن أو الحق فإن هذه الإجازة لها أثران:
أ) أمضى ما في بيع التحضيرية، وذلك اتفاقي فاذا بعد أن كان موقفاً،
والنافذ يكون من وقت انعقاد العقد - خاصة في عقود المعافات التي لا تنقبل
التعليق على شرط غالياً - أي ان للإجازة أثر رجعي لذا فالشري يملك زوائد
المبيع من وقت انعقاد الالق ولا على مصاريفه وتكلفته.

الثاني، فيه التحضيرية نفسه: فإما تجعله وكيلًا بذلك التصرف قبل إنشائه
وكان الفاخر قد وكله فيها قبل مباشره وهو يقول الفقهاء: " إن الإجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة " 1) وعليه تأخير هذه الإجازة ما للوكالة من أحكام.
إلا أعلم مما: أ) قبل حصول الإجازة، فإن ملكها شرعًا لا يظهر أي أثر
للعقد، يكون العقد موقفاً على الإجازة، فإذا كان ينفع لملك الغير لم يترتب عليه
نقل الملكية إلى المشترى، وليس الشيء للهيئة والرقف، والصلح كذلك، أو كان نكاحًا
أو غير ذلك من شيء وسائر العقود لا يترتب أي آثر من نداءه أو المنفعة بين
طريق العقد لعدم نفاده.

ب) بعد الإجازة: فإن الفقهاء مع اتفاقهم أن الإجازة تصرف إرادي
من جانب واحد فلا حاجة لاتصال قبول ما لا يمكن الرجوع فيها - غالباً - 2).

1) البحر الواثق 265/6
2) البصر الفقهي من ذكر: " البيع " كجمال على تصرفات: " التحضيرية "
3) حاشية ابن القاسم 344/4، موفي المحتاج 15/4
4) designation من شرط في الرجوع كالخبر.
إلا أن الفقهاء اختلأوا في طبيعة التصرف " بمدة الإجازة " هل هو تصرف
منشيئ أم هو نصرف كاشف؟

سببه المطلق: القاعدة الفقهية " الإجازة في الانتهاء بموافقة الإذن في "
الابتداء" و " الإجازة " اللاحقة كالرحلة السابقة " (1). "
فلو طبقت القاعدة على إطلاقها لأدّي إلى أن التصرف " كاشف " إلا أن
بعض التصرفات لا تتيح آثارها في الحال فتكون التصرف " منشيئ ".

وقد تمحى العبءة: إلى أن بعض التصرفات التي يباشرها القضولي تتيح
آثارها من وقت العقد ويظهر ذلك في عقود الممارسات كالبيع والإجازة وبعضها
تتيح آثارها من وقت الإجازة.

التوضيح: الإجازة كاشفة للوجه، وإنشاء من وجه آخر (3).

* مسند: أن ما يصدر عن القضولي في صحته بشرط يقتصر على
وقت إجازته من صاحب الشأن، لأنه معلق في المبنى على حصول الإجازة، فكان
حكمه حكم المطلق صريحاً من ناحية وقوعه عند تحقّق الشرط وذلك كالطلاق
والعقد.

وأن ما لا يصح تعليقه بشرط إن صدر عن القضولي يستدف في وقت إنشائه إذا
ما أجازه صاحب الشأن.

 ومنطبيق: لمالك: (4)
(طاق القضولي وعطقه ينفذ كل منهما بآخر حال من وقت الإجازة ولا
يكون له أي أثر فيما بين إنشاء التصرف وحقّق الإجازة لأن هذه التصرفات يصح
تعليقها بشرط فكأها معلقة على شرط تحقّق الإجازة ويبدأ وجودها من وقت
الإجازة.

1) مغني الختان 10 حاشية ابن القاسم 242/4.
2)итет العدل 5/264.
أما في عقود المعاوضات فنتيج آثارها بآثار رجعي من وقت إنشاء العقد فيكون المعقد عليه متبادلًا بين طرفين العقد بعدم صحة تعليقه بالشرط بمعنى أن هذا التصرف يحقق كاملاً من وقت انعقاده (1).

ورجع من هذا ما ذكره المالكية إلا أنهم لم يضعوا ضابطاً للنفرقة بين كون الإجازة "كشنة" أو "منشئة" (2).

ومثل هذا ما قاله بعض الشافعية في قول القدم (3).

أما الحنابلة - في الاصور التي بروها موقعة على الإجازة (4) - فإمثال يرون أن الإجازة كشنة فتح آثارها من وقت العقد (5).

المختار: ما يراه الحنفية لاتساقه واتفاقه مع القاعدتين الفقهيتين (6) من جعل التصرف في كل عقد حسب طبيعته من:

قبول الأثر الرجعي فتكون الإجازة "كشنة".

وفيما نقله الأثر الرجعي فتكون الإجازة "منشئة".

---

(1) البحر الرائق 125/6 الفتاوى الهندية 112/3.
(2) نص المالكية على ذلك صراحة مثل "طلاق الفضولي متوقف على إجازة الزوج كيبيع إلا أن العدة والأحكام من يوم الإجازة بخلاف البيع". شرح الخريجي 14/12، الشرح الكبير للدروري 12/3.
(3) فتح العزير 123/4، المجموع 128/4.
(4) الإنصاف 285/4: وسبق ذكرها في "تصرفات الفضولي".
(5) المرجع السابق.
(6) سبق ذكرها في "سبب الخلاف".
المبحث الثاني
رفض الإجازة وأثارها

إذا حدد رفض الإجازة "نصرات الفضولي فإنا أمرأً يجب معرفتها أغلها:
أولاً: مذكرة مصدر الرضا:

يكون ذلك برد الصرف الموقف ممن له الحق شرعاً بالإصلاح أو البيضاء ودان
صرعاً واضحًا بأي طريق من طرق التعبر يدل على عدم الرضا وهذا محل إتفاق
بين الفقهاء (1).

ثانياً: طبيعة الرضا:

اختلاف الفقهاء في " طبيعة الرضا لصرف الفضولي " هل يوصف " بالبطلان
" أو " الفسخ " أو " الرد " أو " الإلغاء " وذلك على أقوال:

الأول: القول بالبطلان، قاله بعض الحكيم (2) والحلة (3).

الأثني: القول بالفسخ، قاله بعض الحكيم (4) والمالكية (5).

الثالث: بالإلغاء، قاله بعض الشافعية (6).

الرابع: رد العقد، قاله المالك (7).

و أكثر الأقوال شعورةً في استعمال الفقهاء " البطلان " و " الفسخ ".
فالفقهاء الذين يرون هذا الصرف فائدةً لشروط الصحة للانعقاد أو النفاذ قالوا
بالبطلان أي عدم الوجود الشرعي أصلاً هذا الصرف.

(1) المدر المختار 148/4
(2) المبسوط 25/11 ، البديل 148/5
(3) المفتي 4/296
(4) البحر الرائق 161/6 ، الهداية وجهد الفده 5/309
(5) المدونة 38/4 ، 56
(6) المجموع 9/282
(7) المدونة 38/4 ، شرح الخريفي 18/5
والذين لاحظوا أنه لا محل قالت بالفسخ.
وأيا كان الأمر "بطلان" أو "فسخ" فإنما ينبغي العلم به.

آثار الرفض:

1- بالنسبة للطرفيين الأصليين يكون العقد مفسوخًا للخليل الذي أصاب ( محل العقد ) وهو ( اندفاعه شرعاً).

2- بالنسبة لصاحب الشأن فالعقد غير موجود بالنسبة له، ولا التزام أو حق عليه.

3- بالنسبة للفضولي فإن كان ( محل العقد ) ليس بيده، بل بيد صاحب الشأن، فلا التزام عليه. وإن كان محل العقد بيده فإن كانت بده يد (أمانة) وهكذا المقرود عليه فلا يضمن (1).

إن كانت بده يد ( ضمان ) وهكذا المقرود عليه فيضمن (3).

إن كان محل العقد بيده ولم يهلك ولم يلف فالمالك يسترده سواء من الفضولي أو من الطرف الآخر (3).

وهناك صور وتفتيعات بضيق المقام عن استقصائها (4).

__________________

(1) كالنودية.
(2) كالخصب.
(3) بداية المجهد 267/2.
(4) منها ما يتعلق بالعين، أو الأثر، العريض، والبند، وإخلاك، والتفج. يبِد الفضولي أو يبِد الطرف الآخر، ومن أراد الرجع إلى المرجع التالية: جمع الضمانات للبغدادي ص 74، المسوط 11/59 1، دالاع الصناع 143/1، شرح الخرافي 16/6، الشرح الكبير 457/3، الأم 220/3، القواعد لابن رجب ص 276، الإنصاف 171/6.
الخاتمة

وبعد

فقد طوقت حول أهم ما تصرفات الفضولي وآثارها في "الفقه الإسلامي المقارن" والتي تصل بالحياة العملية للمكلفين لا سيما في قسم له قدره وخطره من أقسام "الفقه" وهو "المعاملات" في أبواب مهمة، ومسائل عديدة. فما كان من صواب - وهو ما تصب إليه نفسي فالفضل الله - وحده - وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أخطئ وأصيب. وآخر دعوانا "أن الحمد لله رب العالمين " وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن أتباعه.

خادم الشريعة الإسلامية

الشيخ / أحمد محمود كريم
النتائج

1- التصرف هرهباً: ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويرتب عليه الشرع نتيجة من النتائج.

2- الفضول: ابتدالاً: صدور تصرف من لا شأن له به وليس له ولاية إصداره.

3- يرجح انتهاج إجازة تصرفات الفضولي من صاحب الشأن أو ممن له الحق وفق شروط معينة وهم حصلت الإجازة صار الفضولي وكيلًا.

4- الإجازة على حسب طبيعة العقد إذا ناشئة أو كاشفة.

5- يصح بيع الفضولي ويرفع على إجازة المالك، كذا شراؤه، وإجازته، وهبه، ووصيته، ووقفه، وصلحه، وإقراضه وصرفاته القولية والفعلية سواء في الصحة وهي موقوفة على الإجازة.

6- يصح عقد إنكاح الفضولي إذا كان يمثل طرفًا واحدًا ولا يصح إذا كان يمثل الطريفيان معاً.

7- لا يجوز طلاق الفضولي ولا خلعه.

8- إذا حدد رفض الإجازة بطل العقد وليس على المالك حتى أو التزام.

9- يسترد المالك المعقد عليه ممن هو بديه.

10- يضمن الفضولي إن كانت يده يد ( ضمان ) ولا يضمن إن كانت يده يد "أمانة".

797
التوصيات

أوصي بالإعلام العلمي في المؤسسات العلمية والدعوية والإعلامية بأنواعه

لأهمية موضوع البحث، وشروحه، واتصاله بالحياة العملية للمكلفين.
ثبتي المراجع

- القرآن الكريم
- كتاب التفسير
  - طبعة دار إحياء الترات
  - أحكام القرآن للدجاص
  - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

- كتاب السنة النبوية
  - طبعة الأموية
  - صحيح البخاري
  - صحيح مسلم
  - فتح الباري لابن حجر
  - مسند أحمد
  - نيل الأوطار للشوكاني

- الفقه الحنفي
  - طبعة دار الكتب العلمية
  - بدائع السنة للكاساني
  - جامع الفصولين
  - رد الختام
  - فتح القدر شرح الهدية لابن الهمام

- الفقه المالكي
  - طبعة الحنبلي
  - رد
  - شرح الحرمي
  - الشرح الكبير للدردار وحاشية الدسوقي
  - موهب الجليل

- الفقه الشافعي
  - طبعة مكتبة الجمهورية العربية

- المجموع للنوري
- المذهب للشيرازي

799
الخليج

19 - مغني الحناج للرملوي.

- الفقه الحنبلي:

- طبعة دار الحديث.

- إعلام الموقعين لابن القيم.

- القواعد لابن رجب.

- الانصاف للمردادوي.

- المغني لابن قدامة.

- الفقه الظاهري.

- طبعة دار الكتب العلمية.

42 - الخليج لابن حزم.

- مؤلفات فقهية معاصرة:

- الفضالة د. عبد المجيد مطلوب.

- المدخل للفقه الإسلامي د / محمد الحسيني حنفي.

- المدخل للفقه الإسلامي د / محمد سلام مذكور.

- المدخل للفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي.

- المدخل للفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي.

- مختصر المعاملات الشرعية الشيخ / علي الخفيف.

- العقد الموقوف د / محمد زكي عبد البر.

- الموسوعة الفقهية الكويتية مجلد 37.

- الملكية الشيخ / محمد أبو زهرة.

64
الفهرست

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>الافتتاحية</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>تقديم</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>البحث الأول: التصرفات الشرعية وأنواعها</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>البحث الثاني: مفهوم الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>المطلب الأول: المعنى اللغوي</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المطلب الثالث: ألفاظ ذات علاقة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الفصل الأول: الاتجاهات الفقهية لتصرفات الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المطلب الأول: الإجازة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المطلب الأول: إجازة تصرفاته بقيد رضا صاحب الحق</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إضافة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>13</td>
<td>المطلب الثاني: شروط الإجازة</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المطلب الثالث: أصحاب الإجازة وأدلتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>البحث الثاني: البطلان</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>البحث الثالث: الموازنة بين الإجازة والبطلان والاختيار</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>الفصل الثاني: تصرفات الفضولي القولية والفعلية</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>المطلب الأول: عقود العاملات</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>المطلب الأول: بيع الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>المطلب الثاني: شراء الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>المطلب الثالث: إجازة الفضولي</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>البحث الثاني: عقود التبرعات</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>المطلب الأول: عقد الهبة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المطلب الثاني: وصية القضولي
المطلب الثالث: الوقف
المبحث الثالث: أحكام الأسرة
المطلب الأول: عقد الزواج
المطلب الثاني: طلاق القضولي وخلعه
المبحث الرابع: عقود آخرى
المطلب الأول: صلح القضولي
المطلب الثاني: إقرار القضولي مال غيره
المطلب الثالث: تصرفات آخرى
الفصل الثالث: آثار تصرفات القضولي
المبحث الأول: آثار ما قبل الإجازة وبعدها
المبحث الثاني: رفض الإجازة وآثارها

الخاتمة:

النتائج:

الوصيات:

ثبت المراجع:

القراءة